الأمم المتحدة

CCPR/C/123/D/2236/2013

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
14 August 2018
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٣٦* **

بلاغ مقدم من:	بافل ليفينوف (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة المحال إلى الدولة الطرف في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨
الموضوع:	رفض السلطات طلب تنظيم اعتصام؛ وحرية التعبير؛ وعدم إجراء محاكمة عادلة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم تعاون الدولة الطرف
المسائل الموضوعية:	حرية التجمع؛ وحرية التعبير؛ والمحاكمة العادلة
مواد العهد:	٢(١)، و٥(١)، و١٤(١)، و١٩، و٢١
مواد البروتوكول الاختياري:	٢، و٥(٢)(ب)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٣ (٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة تانيا ماريا عبده روتشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيد إيلزيه براندس - كهريس، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد كريستوف هينز، والسيد بامريم كويتا، والسيدة مارسيا ف. ج. كران، والسيد دنكان موهوموزا لاكي، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس بايس، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.

الرجاء إعادة الاستعمال

١- صاحب البلاغ هو بافل ليفينوف، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٦١. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقه المكفولة بموجب المواد ٢(١) و٥(١) و١٤(١) و١٩ و٢١ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وصاحب البلاغ ليس ممثلاً بمحام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى الإدارة المحلية في بيرفومايسكي في فيتيبسك من أجل تنظيم اعتصام في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ من الساعة الخامسة والنصف وحتى الساعة السادسة والنصف مساء. وكان الغرض من الاعتصام هو إبلاغ الناخبين في مركز الاقتراع رقم ٣٥ في مقاطعة بيرفومايسكي في إطار انتخابات عام ٢٠١٢ لمجلس النواب، المجلس الأدنى بالجمعية الوطنية (البرلمان)، بتكوين اللجنة الانتخابية المحلية التي ستكون مسؤولة عن الانتخابات وعن فرز أصواتهم. وأوضح صاحب البلاغ في طلبه أنه سيقود الاعتصام بنفسه وأن الموقع المزمع الاعتصام فيه يقع بالقرب من مركز الاقتراع رقم ٣٥ في مقاطعة بيرفومايسكي في ساحة المبنى السكني رقم ٣٩ في جادة موسكو في فيتيبسك.

٢-٢ وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، رفضت الإدارة المحلية الطلب على أساس أن مكان الاعتصام لم يكن ضمن المواقع المذكورة في القرار رقم ٨٨١ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيبسك في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن التظاهرات العامة في مدينة فيتيبسك[(١)]. وأشار القرار أيضاً إلى أن هذه التظاهرات ينبغي أن تجري في منتزه "٣٠ عاماً على وجود رابطة VLKSM" خلف مدرسة رياضة الاحتياطي الأولمبي "Komsomolets".

٢-٣ وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ طعناً في قرار الإدارة المحلية إلى المحكمة المحلية في مقاطعة بيرفومايسكي. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر، رُفض طعنه. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر، قدم صاحب البلاغ استئنافاً بالنقض على قرار المحكمة المحلية إلى محكمة فيتيبسك الإقليمية. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، رفضت المحكمة هذا الاستئناف.

٢-٤ ولم يقدم صاحب البلاغ أي طلب في إطار إجراءات المراجعة القضائية الرقابية إلى مكتب المدعي العام، لأنه لم يدرك أن هذا الإجراء يمثل سبيل انتصاف فعالاً.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن بيلاروس أعطت الأسبقية لقوانينها الوطنية على التزاماتها الدولية بموجب العهد، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢(١) من العهد.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن قرار الإدارة المحلية في بيرفومايسكي يمثل فعلاً من الأفعال التي تهدف إلى تقييد حقه في حرية التجمع إلى حد يتجاوز ما هو منصوص عليه في العهد وهو بالتالي ينتهك المادة ٥(١) من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن المحاكم التي راجعت الطلب الذي قدمه ضد قرار الإدارة المحلية تصرفت على نحو يشكل انتهاكاً لالتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان وأنها

(١) يستند القرار رقم ٨٨١ إلى قانون التظاهرات العامة المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

كانت تخضع لتأثير السلطة التنفيذية. وبالتالي فهو يدعي أن حقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة المنصوص عليه في المادة ١٤(١) من العهد قد انتهك. ولإسناد حجته، يشير صاحب البلاغ إلى تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بشأن بعثته إلى بيلاروس في عام ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/65/Add.1)، ويلاحظ أن السلطات لم تنفذ توصيات المقرر الخاص. ويحيل صاحب البلاغ أيضاً إلى البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨(٥)[٢]، الذي خلُصت فيه اللجنة إلى أن إعطاء الدولة الطرف الأسبقية لتطبيق قانونها الوطني على التزاماتها بموجب العهد يتنافى مع أحكام العهد.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن حقه في حرية التعبير قد قُيّد بدون مبرر، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد. ويدعي أن هذا التقييد ليس له مبرر لأي اعتبار من اعتبارات متطلبات المادة ١٩(٣) من العهد، أي أنه لم يكن محدداً بنص القانون أو لم يكن ضرورياً لحماية حقوق وحريات الآخرين، ولم يكن مبرراً لدواعي الأمن القومي أو السلامة العامة ولا لحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ويشير أيضاً إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، ويشير إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير هما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن حقه في التجمع السلمي كان مقيداً بصورة مماثلة، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢١ من العهد، لأن القيود المفروضة لا هي متوافقة مع القانون ولا هي ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات وملاحظات بشأن مقبولية هذا البلاغ وأسسه الموضوعية. وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق هذه المعلومات. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ أو جوهرها. وتذكّر بأن المادة ٤(٢) من البروتوكول الاختياري تلزم الدول الأطراف بأن تفحص بحسن نية جميع الادعاءات المقدَّمة ضدها، وبأن تتيح للجنة كلّ ما لديها من معلومات. ونظراً لعدم تلقي رد من الدولة الطرف، يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار الواجب ما دامت مدعّمة بأدلة كافية[٣].

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى *تاي هون بارك ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/64/D/628/1995)، الفقرة ١٠-٤.

(٣) انظر، على سبيل المثال، *ساماتانان ضد سري لانكا* (CCPR/C/118/D/2412/2014)، الفقرة ٤-٢؛ *وديرغارت وآخرون ضد ناميبيا* (CCPR/C/69/D/760/1997)، الفقرة ١٠-٢.

٥-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمقتضيات المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وتحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة قد استُنفدت. ونظراً إلى عدم وجود أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن متطلبات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢(١) من العهد، تشير اللجنة إلى أن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تنص على الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تنشأ عنها، وحدها بمعزل عن غيرها، مطالبات في أي بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري[٤]. وعليه، تعتبر اللجنة أن دفوع صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة في إطار المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٥ (١) من العهد، ترى اللجنة أن هذه المادة لا تنشئ أي حق فردي منفصل. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ لا يتوافق مع أحكام العهد وغير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري[٥].

٥-٦ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ١٤(١) من العهد، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تشير أساساً إلى تقييم الأدلة المقدمة خلال إجراءات المحكمة وإلى تفسير القوانين الوطنية، وهما مسألتان تعودان، من حيث المبدأ، إلى المحاكم الوطنية ما لم يكن تقييم الأدلة قائم على تعسف سافر أو يشكل إنكاراً للعدالة[٦]. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية أن سير الإجراءات القضائية في قضيته كان تعسفياً أو بلغ حد إنكار العدالة. ومن ثمَّ، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يستند إلى أدلة كافية، وترى بالتالي أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ وتلاحظ اللجنة بعد ذلك ادعاءات صاحب البلاغ أن حقه في حرية التجمع بموجب المادة ٢١ من العهد قد قُيّد على نحو تعسفي، لرفض التصريح له بالاعتصام. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ كان ينوي، وفقاً للمعلومات التي قدمها بنفسه، الاعتصام لوحده. وبناءً عليه، وفي ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم هذا الادعاء

---

(٤) انظر على سبيل المثال *أ. ب. ضد أوكرانيا* (CCPR/C/105/D/1834/2008)، الفقرة ٨-٥؛ *وليفينوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/117/D/2082/2011)، الفقرة ٧-٤؛ *وليفينوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1867/2009, 1936, 1975, 1977-1981, 2010/2010)، الفقرة ٩-٣.

(٥) انظر على سبيل المثال *فلان ضد كولومبيا* (CCPR/C/89/D/1361/2005)، الفقرة ٦-٣ *ودوروفيف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/111/D/2041/2011) ، الفقرة ٩-٣.

(٦) يمكن الرجوع إلى الفقرة ٢٦ من التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، والبلاغ *Svetik v. Belarus* (CCPR/C/81/D/927/2000), para. 6.3؛ و*كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا* (CCPR/C/84/D/1399/2005)، الفقرة ٤-٣؛ *وليفينوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/117/D/2082/2011)، الفقرة ٧-٦؛ *وليفينوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1867/2009, 1936, 1975, 1977-1981, 2010/2010)، الفقرة ٩-٥.

بالتحديد بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٧].

٥-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٩ من العهد، ترى اللجنة أن الأدلة التي سيقت بشأنه كافية لأغراض المقبولية، وتعلن قبوله، وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تقييد حقه في حرية التعبير تعسفاً، لرفض التصريح له بالاعتصام والتعبير عن آرائه علناً. وترى اللجنة أن القضية القانونية المعروضة عليها تتمثل في البت فيما إذا كان قرار السلطات التنفيذية للمدينة في الدولة الطرف بمنع صاحب البلاغ من الاعتصام في مكان عام يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد. ويتضح من المواد المعروضة على اللجنة أن أنشطة صاحب البلاغ كما وصفتها المحاكم هي تقديم طلب لتنظيم تظاهرة عامة وهو طلب رفض على أساس أن المكان الذي اختير ليس ضمن الأماكن التي تسمح فيها السلطات التنفيذية للمدينة بالاعتصام. وترى اللجنة أن إجراءات السلطات، بصرف النظر عن تقييمها من الناحية القانونية، تشكل تقييداً لحقوق صاحب البلاغ، ولا سيما لحقه في نقل معلومات وأفكار أيًّا كان نوعها على النحو الذي تكفله المادة ١٩ من العهد.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤، الذي جاء فيه أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لنماء الشخص نماءً كاملاً، وأن هاتين الحريتين ضروريتان لأي مجتمع[٨]. وتشكل هاتان الحريتان حجر الأساس لأي مجتمع حر وديمقراطي. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن المادة ١٩(٣) من العهد لا تجيز فرض قيود معينة إلا بنص القانون وعند الضرورة (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وأي تقييد لممارسة هاتين الحريتين يجب أن يكون متوافقاً مع المعيارين الصارمين المتمثلين في الضرورة والتناسب. ويجب ألا تُطبَّق القيود إلا للأغراض التي فُرضت من أجلها، كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه.

٦-٤ وتُذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف هي من يجب أن يثبت أن القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها المادة ١٩ من العهد ضرورية ومتناسبة. وتلاحظ اللجنة أن حصر الاعتصامات في بعض الأماكن المحددة مسبقاً لا يبدو أنه يستوفي معياري الضرورة والتناسب بموجب المادة ١٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة أنه لا الدولة الطرف ولا محاكمها الوطنية قدمت تبريراً على فرض هذه القيود. وترى اللجنة، بالنظر إلى ملابسات القضية، أن قرارات المنع التي طُبقت على صاحب البلاغ، رغم استنادها إلى القانون المحلي، لم تكن مبررة

(٧) انظر، على سبيل المثال، *كولمان ضد أستراليا* (CCPR/C/87/D/1157/2003)، الفقرة ٦-٤؛ *وليفينوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/117/D/2082/2011)، الفقرة ٧-٧؛ *وليفينوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1867/2009 1936, 1975, 1977-1981, 2010/2010)، الفقرة ٩-٧.

(٨) يمكن الرجوع إلى الفقرة ٢ من التعليق العام رقم ٣٤.

لأغراض المادة ١٩(٣) من العهد. وتشير اللجنة إلى أنها نظرت في قضايا مماثلة تتعلق بنفس قوانين وممارسات الدولة الطرف في عدد من البلاغات السابقة[٩]. وتمشياً مع هذه السوابق، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت، في هذه القضية، حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩(٢) من العهد.

٧- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩(٢) من العهد.

٨- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف مُلزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويقتضي منها ذلك أن تجبر الضرر الذي لحق بالأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد جبراً كاملاً. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، (أ) باتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين صاحب البلاغ من الحصول على تعويض مناسب و(ب) باتخاذ خطوات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أنه ينبغي للدولة الطرف مراجعة تشريعاتها التي لا تتوافق مع التزامها بمقتضى المادة ٢(٢) من العهد، وخاصة القرار رقم ٨٨١ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمدينة فيتيبسك وقانون التظاهرات العامة الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كما طبقت في هذه القضية، بغية ضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢١ من العهد تمتعاً تاماً في الدولة الطرف.

٩- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

---

(٩) انظر على سبيل المثال، *ليفينوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/117/D/2082/2011)، الفقرة ٨-٣؛ *وليفينوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1867/2009, 1936, 1975, 1977-1981, 2010/2010)، الفقرة ١٠-٣.